المحاضرة التاسعة: شركات الأشخاص
شركتي التوصية البسيطة والمحاصة

أولا: شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية البسيطة هي الشركة التي تتكون من فئتين من الشركاء، الفئة الأولى هم الشركاء المتضامنين الذين لهم حق الإدارة وممارسة أعمال الشركة على أن يتحملوا المسؤولية بالتضامن عن ديون والتزامات الشركة، وفئة ثانية هم الشركاء الموصون الذين يقتصر دورهم على تقديم حصتهم في رأس مال الشركة دون حق إدارتها، وتكون مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصتهم عن الديون والالتزامات التي تترتب في ذمة الشركة أثناء وجودهم فيها.

1- تأسيس شركة التوصية البسيطة: تسري على شركة التوصية البسيطة ذات الأحكام المتعلقة بعقد الشركة بوجه عام، كما تنطبق عليها أحكام شركة التضامن من حيث التكوين والانقضاء، وتجدر الاشارة إلى أن هذه الشركة تتميز في كون الملخص الذي يجب أن يشهر يجب أن يتضمن أسماء الشركاء المتضامنين فقط دون أسماء الموصين الذين يظهر اسمهم في القانون الأساسي للشركة فقط، كما يجب أن يتضمن القانون الأساسي لهذه الشركة جملة من البيانات نصت عليها المادة 563 مكرر 3 ق ت ج، وقيمة حصص كل الشركاء وصفتهم، والحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح، وفي فائض التصفية.

2- خصائص الشركة المستمدة من الطابع ازدواجي المركز للشركاء: يخضع الشركاء في هذه الشركة لنظام قانوني مزدوج باعتبارها تضم نوعين من الشركاء:

أ- المركز القانوني للشركاء المتضامنين: ينطبق على الشركاء المتضامنين القواعد المتعلقة بالشريك المتضامن من المسؤولية الشخصية والتضامنية، اكتساب صفة التاجر وظهور أسمائهم في العنوان، بينما من حيث التنازل عن حصص الشركاء المتضامنين فالمبدأ العام أن التنازل عن حصص الشركاء يتطلب موافقة كل الشركاء، إلا أن المادة 563 مكرر 7 ق ت ج نصت على استثناء مفاده أنه يمكن النص في القانون الأساسي على منح الشريك المتضامن إمكانية التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موصي أو شخص أجنبي، غير أن ذلك لا يكون إلا بموافقة كل الشركاء المتضامنين، وبأغلبية الشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال.

ب- المركز القانوني للشركاء الموصين: يظهر مركز الشريك الموصي من خلال:

*** أهلية الشريك الموصي:** لم يشترط المشرع أهلية خاصة بالشريك الموصي بعكس الشريك المتضامن الذي يشترط فيه الأهلية التجارية، كونه يكتسب صفة التاجر، لذلك يمكن للأشخاص الذين لا تتوافر فيهم الأهلية التجارية الانضمام لشركة التوصية البسيطة بصفتهم شركاء موصين، ويشمل هذا الوضع كذلك الممنوعين من ممارسة التجارة كالموظفين والقضاة وغيرهم، كما يشمل القصر بنفس الشروط العامة لأهليتهم وحدود تصرفاتهم التي حددها القانون المدني وقانون الأسرة الجزائري.

*** المسؤولية المحدودة للشريك الموصي:** إن الشركاء الموصين لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصتهم، فمسؤوليتهم محدودة عملا بنص المادة 563 مكرر 1 ق ت ج، ولا يكتسبون صفة التاجر، فلا يلتزمون إلا بتقديم حصتهم، وإذا أفلست الشركة لا يفلسون ولا يكون للوكيل المتصرف القضائي أن يرجع على الشريك الموصي، إلا لمطالبته بتقديم حصته إذا لم يقدمها من قبل، ويترتب أيضا على مبدأ المسؤولية المحدودة لهذا الشريك نتائج هامة تعتبر بدورها من ضمن الخصائص التي تميز هذه الشركة من حيث فئة الشركاء الموصين.

*** عنوان الشركة:** يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوعا بعبارة "وشركاؤهم"، ولا يمكن أن يظهر اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة، وذلك حتى لا يعتقد الغير خطأ أنه مسؤول مسؤولية غير محدودة ويمنعون من التدخل في إدارة الشركة، وإذا حدث أن ظهر اسم الشريك الموصي في العنوان فإنه يصبح مسؤولاً بالتضامن عن جميع ديون الشركة .

*** من حيث تقديم الحصص والتنازل عنها:** باعتبار الشريك الموصي لا يكتسب صفة التاجر يترتب عليه ما يلي:

- **من حيث نوع الحصص المقدمة:** الحصص التي يمكن للشركاء الموصين تقديمها تنحصر في الحصص العينية أو النقدية فقط، فيمنع أن تكون حصة من عمل، لأن من شأن هذه الحصة أن تمكنه من التدخل في إدارة الشركة وهو ممنوع من ذلك قانونا.

- **من حيث التنازل عن الحصص:** يجوز للشركاء الموصين التنازل عن كل حصصهم بكل حرية بين الشركاء، أما التنازل عن حصصهم للغير فيجب موافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال.

* **من حيث إدارة الشركة:** يحظر على الشريك الموصي التدخل في إدارة الشركة، فلا يجوز لهم أن يعملوا عملا متعلقا بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل، فيمنع على الشريك الموصي من أن يكون مديرا، أو أن يقوم بتصرفات قانونية كالبيع والإيجار .... وينحصر مجال المنع في الإدارة الخارجية، أي كل تصرف يتعلق بصلة الشركة بالغير كأن يشتري من الغير لحساب الشركة أو يقترض باسمها أو يبيع للغير باسمها، دون منعه من القيام بأعمال الإدارة الداخلية التي تبقى لصيقة بحقوق الشريك كاشتراكه في مداولات الشركة، أو في الإشراف والرقابة على أعمالها، وفحص ميزانيتها ... الخ.

وفي حالة مخالفة هذا المنع يعامل الشريك الموصي معاملة الشريك المتضامن فيكون مسؤولاً بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن عمله الإداري، بحيث يصبح مسؤولا عن الديون الناشئة عن هذا العمل ليس في حدود حصته فحسب بل في أمواله الخاصة كذلك.

3- **الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية البسيطة:** تتمثل في:

أ- **حالة وفاة أحد الشركاء المتضامنين:** يجب التفرقة بين حالة ما إذا كان هناك شريك متضامن وحيد متوفي أو أكثر من شريك متضامن.

* **وفاة الشريك المتضامن الوحيد في الشركة:** على هذه الحالة تستمر الشركة إذا نص القانون الأساسي على استمرارها مع الورثة، غير أنه إذا كان الورثة كلهم قصر غير راشدين فلا يمكن إدخالهم كشركاء متضامنين نظراً للأهلية المطلوبة في الشريك المتضامن، وهنا تكون الشركة أمام خيارين إما إدخال شريك متضامن جديد، وإما تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة، وإلا تحل الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل.

* **وجود أكثر من شريك متضامن:** في هذه الحالة يمكن استمرار الشركة فيما بين باقي الشركاء مع إدخال الورثة، وإن كان هؤلاء قصر فيكون وضعهم كشركاء موصين.

ب- **حالة إفلاس أحد الشركاء المتضامنين أو منعه من ممارسة مهنته التجارية:** في هذه الحالة تنحل الشركة إذا كان هذا الشريك المتضامن الوحيد في الشركة، أما في حالة وجود أكثر من شريك متضامن فيكفي أن يقرر بقية الشركاء استمرار الشركة فيما بينهم مع مراعاة أحكام المادة 563 مكرر 10 ق ت ج، بمعنى تطبق نفس الأحكام التي سبق ذكرها بشأن انقضاء شركة التضامن بسبب إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية.

أما بالنسبة للشركاء الموصين اكتفى المشرع بتقرير أن الشركة تستمر رغم وفاة أو إفلاس أو منع الشريك الموصي من ممارسة التجارة، لأن هذا الأخير لا يعد تاجرا.

مثال: شركة "الشرق للاستثمار والتجارة"

شركة "الشرق للاستثمار والتجارة" هي شركة توصية بسيطة تم تأسيسها في الجزائر، وهي متخصصة في استثمار الأموال في السوق العقاري. تتكون الشركة من شريكين متضامنين هما "رشيد بن محمد" و"سليم بن يوسف"، بالإضافة إلى ثلاثة شركاء موصين هم "أحمد بن علي"، "سارة بن مصطفى"، و"مريم بن زين".

الأركان العملية لشركة التوصية البسيطة:

1. تكوين الشركة:

- تم تأسيس شركة "الشرق للاستثمار والتجارة" بموجب عقد رسمي بين الشركاء المتضامنين فقط، حيث تم تحديد رأس المال بمبلغ 10 ملايين دينار جزائري.
- تم عقد اجتماع تأسيسي حيث تم تحديد أهداف الشركة واستثمار الأموال في شراء الأراضي وتطوير المشاريع العقارية.

- أظهرت وثائق العقد أسماء الشركاء المتضامنين فقط في السجل التجاري، في حين كان الشركاء الموصون يظهرون في القانون الأساسي فقط.

2. خصائص الشركة:

- المركز القانوني للشركاء المتضامنين:

- الشركاء المتضامنون "رشيد بن محمد" و"سليم بن يوسف" يتحملون المسؤولية التضامنية عن ديون الشركة. يحق لهم إدارة الشركة واتخاذ قراراتها اليومية مثل شراء الأراضي أو بيعها.

- يتحملون جميع المسؤوليات القانونية والتجارية، ويُكتسبون صفة التاجر.

- في حال رغب أحد الشركاء المتضامنين في بيع حصته، يجب أن يتم ذلك بموافقة جميع الشركاء المتضامنين.

- المركز القانوني للشركاء الموصين:

- الشركاء الموصون مثل "أحمد بن علي"، "سارة بن مصطفى"، و"مريم بن زين" يقدمون حصصًا في رأس المال، وتقتصر مسؤوليتهم على تلك الحصص.

- لا يحق لهم التدخل في إدارة الشركة أو اتخاذ قراراتها القانونية.

- لا يظهر اسم أي من الشركاء الموصين في عنوان الشركة.

- يمكن للشركاء الموصين التنازل عن حصصهم في الشركة سواء للشركاء المتضامنين أو لأطراف خارجية، بشرط موافقة الجميع.

3. إدارة الشركة:

- يتم إدارة الشركة بشكل حصري من قبل الشركاء المتضامنين، حيث يتخذ "رشيد بن محمد" و"سليم بن يوسف" القرارات اليومية المتعلقة بأنشطة الشركة، مثل استثمار رأس المال في مشاريع عقارية جديدة.

- الشركاء الموصون لا يشاركون في عمليات الإدارة أو اتخاذ القرارات، بل يقتصر دورهم على تقديم التمويل.

4. أسباب انقضاء الشركة:

- وفاة أحد الشركاء المتضامنين:

- إذا توفي "رشيد بن محمد" أو "سليم بن يوسف"، فإن الشركة تستمر حسب القانون الأساسي إذا نص على استمرارها مع الورثة. في حالة وفاة "رشيد بن محمد"، مثلا، سيواصل "سليم بن يوسف" نشاط الشركة ولكن يجب إدخال شريك متضامن جديد إذا كانت الورثة قصرًا.

- إفلاس أو منع الشريك المتضامن من ممارسة التجارة:

- إذا أفلس "رشيد بن محمد" أو "سليم بن يوسف" أو تم منع أحدهما من ممارسة التجارة، تنقضي الشركة في حالة إذا كان الشريك المتضامن الوحيد قد أفلس.

- إذا كان هناك أكثر من شريك متضامن، يمكن لبقية الشركاء المتضامنين الاستمرار في الشركة.

- وفاة أو إفلاس الشركاء الموصين:

- في حال وفاة أو إفلاس أحد الشركاء الموصين، لا تؤثر هذه الحوادث على استمرار الشركة، ويستمر نشاط الشركة بشكل طبيعي طالما بقي الشركاء المتضامنون.

ثانيا: شركة المحاصة

شركة المحاصة هي شركة ليس لها شخصية معنوية، فهي لا تقيد في السجل التجاري ولا تخضع لأي وسيلة من وسائل الشهر، لذلك فهي لا توجد إلا فيما بين الشركاء، مما يضفي عليها طابعا خاصا، فلا وجود للشركة بينما يوجد أشخاص مستقلين يتعامل معهم الغير دون معرفة حقيقة الشركة التي هي شركة محاصة باعتبارها مستترة.

تستمد هذه الشركة أهميتها من كثرة انتشارها في الحياة العملية بسبب بساطة تكوينها وسهولة الاتفاق عليها، ولا تتطلب القيام بأي اجراءات قانونية أو تكاليف مالية، ويخدم هذا النوع من الشركات وبشكل كبير الفئات الممنوعة من ممارسة التجارة الموجودون خاصة في حالة التنافي، فيقومون بالدخول في هذا النوع من الشركات مستترين خلف التاجر الذي يمارس أعمال الشركة باسمه الشخصي، ومن ثم يتم تقسيم الأرباح بينهم حسب النسب المتفق عليها.

1- تعريف وخصائص شركة المحاصة: تعتبر شركة المحاصة الترجمة الحقيقية لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومع ذلك تخضع لنصوص القانون التجاري الذي نظم أحكامها.

أ- تعريف شركة المحاصة: شركة المحاصة هي شركة مستترة تنشأ باتفاق بين شخصين أو أكثر بهدف استثمار مشروع معين واقتسام الأرباح والخسائر الناتجة عنه، دون أن تتمتع بالشخصية المعنوية. يديرها شريك ظاهر يتعامل باسمه الخاص ويتحمل مسؤولية التصرفات أمام الغير، بينما تظل العلاقة بين الشركاء خفية. لا تخضع هذه الشركة لإجراءات النشر أو التسجيل، مما يعزز سريتها. يتم توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء وفقًا لحصص مساهمتهم أو حسب الاتفاق بينهم، مع التزام كل شريك بتقديم حصة من مال أو عمل لتحقيق أهداف المشروع.

ب- الطابع الاستثنائي لخصائص شركة المحاصة: تتميز شركة المحاصة بعدة خصائص تنفرد بها عن غيرها من الشركات وتبين طبيعتها الخاصة:

* **شركة المحاصة من شركات الأشخاص:** تقوم شركة المحاصة على الاعتبار الشخصي مع ضرورة وجود الثقة المتبادلة بين الشركاء، فالشركاء المستترون لا يمكن لهم الاشتراك في هذه الشركة إلا إذا كانت ثقتهم بالشريك الظاهر كبيرة، كما يظهر الاعتبار الشخصي في الجانب المتعلق بانتقال ملكية الحصص، إذ لابد من موافقة كل الشركاء في هذه الحالة وأن إفلاس الشريك فيها يؤدي إلى انتهائها.

* **شركة المحاصة شركة تجارية بحسب الموضوع:** طابع الشركة يتحدد بحسب موضوعها أو نشاطها، فإذا كان موضوعها مدنيا عدت شركة مدنية، فتخضع لأحكام الشركات المدنية، بينما إذا كان موضوعها تجاريا فإنها تخضع للأحكام الخاصة بالشركات التجارية وفق ما يتماشى مع طبيعتها الخاصة من الناحية العملية.

* **شركة المحاصة شركة مستترة تنعدم فيها الشخصية المعنوية:** لا وجود لشركة المحاصة من الناحية القانونية بل هي مستترة، فهي غير ظاهرة للعلن، وكيانها محصور بين الشركاء لأنها غير معدة لاطلاع الغير عليها، وطالما أنها شركة مستترة فإنها معفاة من الشروط الشكلية، وعليه يمكن أن تكون شركة المحاصة عرفية، لذلك فإن إثبات وجودها يكون بكافة طرق الاثبات، ما يعني أنها من الممكن أن تتم شفاهة، ولكن هذا يتعارض مع نص المادة 445 ق م ج التي تشترط أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا عد باطلا. يترتب على اعتبار شركة المحاصة شركة مستترة أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، لذلك فإن أهم ما يميزها هو انعدام كافة آثار الشخصية المعنوية، لذلك فلا يجوز شهر إفلاس شركة المحاصة إذا ما توقفت عن الدفع.

* **خضوع حصص الشركاء لمبدأ سلطان الإرادة:** في شركة المحاصة، يتفق الشركاء على ملكية الحصص وتوزيع الأرباح والخسائر، لأن الشركة لا تملك شخصية معنوية أو ذمة مالية. الحصص يمكن أن تبقى ملكًا للشريك، أو تنتقل للمدير، أو تُملك بالشيوع بين الشركاء، وفقًا لما ينص عليه العقد التأسيسي، مما يجعلها تعتمد على حرية الاتفاق بين الشركاء وقواعد الشركات التجارية.

2- تكوين شركة المحاصة: تعد شركة المحاصة مجالا خصبا لبروز الطابع التعاقدي ومبدأ سلطان الإرادة، حيث تخضع لكافة الأركان الموضوعية العامة والخاصة لتكوين الشركات، أما بالنسبة للأركان الشكلية فلا مجال للحديث عنها لكون شركة المحاصة لا تقيد ولا تشهر رغم أن العقد يمكن أن يكون مكتوبا بموجب عقد رسمي أو عرفي إلا أنه لا يشترط ذلك، حيث أن عقد الشركة هو عقد رضائي يمكن إثباته بين الشركاء بكافة طرق الاثبات كشهادة الشهود أو القرائن أو الدفاتر التجارية.

أ- حرية الشركاء في الاتفاق على بنود العقد: تؤسس شركة المحاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر حسب نص المادة 795 مكرر 1 ق ت ج، حيث تتجلى الحرية التعاقدية في هذه الشركة من خلال اتفاق الشركاء بكل حرية خاصة على عقد الشركة المنظم لموضوعها وشروطها وأحكامها، ويبين حقوق الشركاء والتزاماتهم والنسب التي يستحقونها من الأرباح والخسائر وكيفية إدارتها، تنظيم الحصص، وغير ذلك من بيانات التي يتم الاتفاق عليها.

ب- تقديم الحصص: يلتزم الشركاء بتقديم الحصص المتفق عليها لشركة المحاصة كما هو عليه الحال في كافة الشركات، وطبقا للقواعد العامة فإن هذه الحصة يمكن أن تكون نقدية أو عينية أو من عمل، غير أن انعدام الشخصية المعنوية لهذه الشركة، سوف يثير إشكال بالنسبة لتقديم الحصص التي يتشكل منها رأس المال، وذلك لكون هذه الحصص المقدمة لا تصبح مملوكة للشركة لانعدام الشخصية المعنوية لها، وعملا بنص المادة 795 مكرر 3 ق ت ج، الذي يمنح الشركاء تحديد شروط الشركة بكل حرية، فإن اتفاقهم سينصب على تنظيم مصير هذه الحصص كما يلي:

- قد يحتفظ كل شريك بملكية حصته، ويلتزم بتسليمها عند تنفيذ العملية التي تكونت من أجلها الشركة.

- قد يتفق الشركاء على نقل ملكية الحصص إلى مدير الشركة بهدف استثمارها في موضوع الشركة على أمل توزيع الربح الناتج، لذلك في هذه الحالة تنتقل الحيازة إلى المدير مع بقاء ملكيتها للشركاء. فيصبح المدير حائزا للحصص بدل الشركة التي ليس لها شخصية معنوية ولا ذمة مالية، ولهذا يلتزم المدير بموجب عقد الشركة على أن يستثمر هذه الحصص في حدود غرض الشركة، وإذا ما هلكت الحصة فتكون تبعة الهلاك على مالكها، إلا إذا كان الهلاك راجعا إلى مخاطر الاستغلال.

غير أن الشركاء قد يتعرضون لمخاطر من طرف دائني هذا المدير، إذ يجوز لهم التنفيذ على هذه الحصص لكونها جزءا من ذمته، وغالبا ما يتحقق ذلك إذا كانت الحصص نقدية.

- قد يتفق الشركاء على أن تصبح الحصص مملوكة لهم جميعا على الشيوع، وفي هذه الحالة تسري أحكام الشيوع، بشرط أن يكون هنالك اتفاق صريح على إقامة الشيوع لأن المحاصة لا تتضمن بطبيعتها الشيوع، ومتى اتفقوا صراحة على الشيوع انطبقت أحكامه، فإذا أفلس مدير المحاصة الذي يحوز هذه الحصص فلبقية الشركاء الدخول في التفليسة لاسترداد أنصبتهم من المال المشاع.

3- إدارة شركة المحاصة: يتم تنظيم إدارة هذه الشركة من خلال عقدها الذي ينص على كيفية إدارتها وتسييرها.

أ- في علاقة الشركاء فيما بينهم: باعتبار شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، تتم إدارتها وفقا لما تم الاتفاق عليه، فالعلاقة القائمة بين الشركاء هي التي تحدد الأحكام الخاصة بالتسيير، فلا توجد أي شركة في العلاقة مع الغير الذي يجهل تماما وجودها ووجود شركاء محاصين، وعليه يتم نشاط الشركة في الأصل وفق الشروط المحددة في العقد، وفي حالة انعدام ذلك فإنه يتم تطبيق القواعد العامة لنشاط الشركة المدنية أو شركة التضامن، لذلك فلابد في علاقة الشركاء مع بعضهم البعض من تحديد حقوقهم والتزاماتهم.

*** حقوق الشركاء:**

- **حق الشركاء في المساهمة في الإدارة والرقابة:** لكل شريك الحق في إدارة الشركة من الناحية النظرية، إلا أن كل شريك يجب أن يتعامل باسمه الشخصي وليس باسم الشركة المستترة في مواجهة الغير، لذلك يلتزم الشريك في هذه الحالة بأن يحول إلى شركائه كافة نتائج الأرباح الناجمة عن العقود المبرمة مع الغير، وغالبا ما يتفق الشركاء على أن يقوم بالعمل أحدهم فيتم تعيينه مديرا للشركة والذي يقوم بأعمالها ونشاطها.

يتمتع مدير الشركة بجميع الصلاحيات والسلطات المنصوص عليها في العقد، وإذا لم تحدد في العقد، فله كافة الصلاحيات التي تمكنه من ممارسة عمل الشركة وتحقيق غرضها، وتكون علاقة المديرين بالشركاء علاقة وكالة، فيتعامل مع الغير بصفته الشخصية، فهو الدائن والمدين أمام الغير، كما يلتزم مدير شركة المحاصة أو الشريك الظاهر بأن يقوم بتقديم حساب للشركاء يشمل كافة أعمال الشركة ومقدار الأرباح أو الخسائر، ويكون المدير مسؤولا في مواجهة الشركاء مسؤولية مدنية عن أي خطأ جسيم أو إهمال أو تقصير يترتب عليه ضرر للشركاء، ومسؤولية جزائية في حالة ارتكابه لخيانة الأمانة أو الغش والاحتيال ...، ويبقى للشركاء حق مناقشة ومراقبة المدير في أعماله، بتقديم حساب لهم عن هذه الإدارة بصفة دورية بحسب اتفاقهم.

- **حق الشركاء في الأرباح:** من الحقوق الأساسية التي تثبت للشركاء حقهم في الأرباح، وعادة ما يحدد عقد الشركة كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء فيسمى في هذه الحالة بالتوزيع الاتفاقي، وفي حالة عدم ورود ذلك في عقد الشركة، فيتم تطبيق قواعد التوزيع القانوني النسبي.

- **حق الشركاء في التنازل عن حصصهم:** للشركاء حق التنازل عن حصصهم سواء باتفاقهم جميعا ووفقا للشروط المحددة في العقد، غير أنه يمنع تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول، وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.

* **التزامات الشركاء:** وهي الالتزامات التي يلتزم بها كل الشركاء في سائر الشركات كتقديم الحصص.

ب- في علاقة الشركاء بالغير: تنص المادة 795 مكرر 4 ق ت ج على أن يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي، ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم، فهناك حالتين في علاقة الشركاء بالغير وهي:

* **حالة احتفاظ شركة المحاصة بطبيعتها الخفية:** باعتبار شركة المحاصة ليس لها الشخصية المعنوية فإن التعامل مع الغير لا يتم باسمها، بل أن كل شريك يتعاقد باسمه الشخصي ونفس الأمر بالنسبة لمديرها، ولا يلزم التصرف الذي يبرم مع الغير إلا من أبرمه، وإذا حدث أن استعمل مدير الشركة في تعاقده مع الغير عبارة وشركاؤه، أو كشف عن أسماء الشركاء أو أحدهم دون موافقتهم، فإن ذلك لا يؤثر في صفة الشركاء باعتبارهم محاصين، ولا يكون للغير حق الرجوع عليهم، لذلك فإن الغير لا يرجع إلا على الشريك المتعاقد معه، ويزاحمه في ذلك سائر دائني هذا الشريك.

* **حالة إظهار الشركة للغير:** من المقرر قانونا أنه لا يكفي علم الغير بوجود الشركة بطرقه الخاصة أو بالصدفة، وإنما يجب أن تصدر بعض الأعمال تحمل في طياتها دلالات تدفع بالغير إلى الاعتقاد بأنه يتعامل مع شركة كشخص معنوي كاتخاذ الشركاء عنوانا للشركة يتم التعامل والتوقيع به، فهنا تفقد الشركة صفتها كشركة محاصة مستترة وتتحول إلى شركة لها شخصية معنوية، فتكون هذه الشركة مدنية أو تجارية بحسب طبيعة نشاطها، وإذا كان نشاطه تجاريا، فالأصل أنها تعتبر شركة تضامن فعلية إذ لم تستوف إجراءات الشهر، وتنظم علاقة الغير بها على هذا الأساس عملا بالقواعد العامة (م 418 ق م ج)، والخاصة بشركة التضامن (م 734 ق ت (ج)، أو شركة توصية بسيطة في حالة كون أحد الشركاء أو بعضهم قد اشترط تحديد مسؤوليته بقدر حصته في الشركة، مع بقائهم بعيدين عن الإدارة.

4- انقضاء شركة المحاصة: تنقضي شركة المحاصة بالأسباب العامة لانقضاء الشركات عامة، كما تنقضي بأسباب انقضاء شركة التضامن في حالة ما إذا كان موضوع نشاطها تجاريا، كما يمكن حل الشركة في أي وقت من طرف أحد الشركاء وذلك في حالة عدم تحديد مدة الشركة.

غير أن ما يميز انقضاء شركة المحاصة عن باقي الشركات التجارية، أنه لا يتبع بالتصفية، كون هذه الأخيرة تفرض ضرورة وجود شخص معنوي له ذمة مالية مستقلة، بل يقتصر الأمر على القيام بإعداد حساب ختامي بين الشركاء للوقوف على نصيب كل منهم من الربح والخسارة، ويتولى تسوية هذا الحساب في حالة النزاع خبير تعينه المحكمة المختصة.

مثال: شركة المحاصة "أبراج الخليج للمقاولات"

شركة "أبراج الخليج للمقاولات" هي شركة محاصة تم تأسيسها بين شخصين، أحمد وفهد، بهدف استثمار في مشروع إنشاء أبراج سكنية وتجارية في مدينة الرياض. تم الاتفاق بين الشريكين على تخصيص بعض الأموال للعمل في المشروع، دون تسجيل الشركة في السجل التجاري أو الإعلان عنها للجمهور.

الخصائص العملية:

1. شركة للأشخاص: أحمد وفهد، على الرغم من كونهم شخصين فقط في هذه الشركة، إلا أن العلاقة بينهما تقوم على الثقة المتبادلة. أحمد هو الشريك الظاهر الذي يتعامل مع الموردين والمقاولين باسم الشركة، بينما فهد هو الشريك المستتر الذي يساهم برأس المال ولكنه لا يشارك في عمليات الإدارة اليومية.

2. شركة تجارية بحسب الموضوع: بما أن مشروع "أبراج الخليج" هو مشروع بناء أبراج سكنية وتجارية، فإن الشركة تعتبر شركة تجارية وتخضع لأحكام الشركات التجارية، رغم أنها لا تتضمن أي إجراءات شكلية من التسجيل في السجل التجاري أو الإعلان في الصحف.

3. **شركة مستترة:** شركة "أبراج الخليج" ليست معروفة للآخرين ولا يتم الإعلان عن تفاصيلها. أحمد يتعامل باسم "أبراج الخليج للمقاولات" مع المقاولين والموردين، ولكن لم يتم تسجيل الشركة كشخصية قانونية في السجل التجاري ولا يمكن للغير معرفة هويتها الحقيقية إلا في حالة الكشف عن التفاصيل من قبل الشريكين.

4. **خضوع حصص الشركاء لمبدأ سلطان الإرادة:** تم الاتفاق بين الشريكين على أن أحمد يتولى إدارة المشروع ويقوم بدفع جزء من رأس المال، بينما يساهم فهد بمبلغ كبير كحصة في رأس المال لكنه لا يشارك في إدارة المشروع. تمت مشاركة الأرباح والخسائر وفقًا لنسب متفق عليها بين الشريكين، حيث يأخذ أحمد 60% من الأرباح نظير عمله الإداري، بينما يأخذ فهد 40% نظير استثماره المالي.

تكوين شركة المحاصة: تم تأسيس شركة "أبراج الخليج" باتفاق بين الشريكين على كيفية تقسيم العمل، تحديد حصص الأرباح والخسائر، وكون أحمد هو المدير الذي يتعامل مع باقي الأطراف. لم تكن هناك إجراءات تسجيل قانونية أو ضرورية أخرى.

إدارة شركة المحاصة:

- **علاقة الشركاء:** أحمد وفهد قررا أن يتولى أحمد إدارة العمليات اليومية للمشروع بناءً على الاتفاق بينهما. أحمد هو المسؤول عن التواصل مع شركات البناء والموردين والمشترين، بينما فهد يقدم الدعم المالي في الخلفية.

- **علاقة الشركاء بالغير:** في تعاملات الشركة مع الموردين والمقاولين، يتعامل أحمد باسم "أبراج الخليج للمقاولات" ولكن لا يحق للموردين الرجوع على فهد، إلا إذا وافق أحمد على كشف هويته كالشريك المستتر.

انقضاء شركة المحاصة: عندما انتهى مشروع "أبراج الخليج" بعد بناء الأبراج وبيع الوحدات السكنية والتجارية، قرر الشريكان إنهاء المشروع. لم تتطلب عملية انقضاء الشركة أي تصفية رسمية، بل تم حساب الأرباح والخسائر بين الشريكين بناءً على الاتفاق المبدئي، حيث تم توزيع الأرباح وفقًا لنسب حصص كل شريك. في حال نشوء أي نزاع بين الشريكين حول الحسابات، تم تعيين خبير لمساعدتهم في تسوية الأمور المالية.